بعض هذا فان كان الشتا فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى
تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه وبترك طعامك من اجل دابة ماتت
عليه ويظهر من هذه ان المراد بالجمود ما يعهد عرفا من هذه الاشيا في زمن
الشتا ولا حد له سوا العرف قوله ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت
السما الى قوله على تردد البحث هنا يقع في موضعين آ في جواز الاستصباح
بالدهن النجس بالعرض وهو موضع وفاق وقد تقدم ما يدل عليه ولكن هل
يختص بكونه تحت السما ام يجوز تحت الظلال المشهور بين الاصحاب هو
الاول بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع ولا يعلم لهم دليلا على ذلك اصلا والموجود
من الروايات مع كثرتها كلها مطلق في جواز الاستصباح به وهو يشمل تحت
الظلال وغيره وقد تقدم منها صحيحة زراره والحلبي ومنها صحيحة معوية بن
وهب عن الصادق عم انه سيل عن زيت مات فيه جرد فقال تستصبح به
ومنها صحيحة الاعرج قال سالت اباعبد الله عم عن الفارة تموت في الزيت فقال
لا تاكله ولكن اسرج به وغيرها من الاخبار شامله باطلاقها لما تحت الظلال
بل هو الغالب المتبادر من اطلاق الاذن ومن ثم ذهب الشيخ في ط الى جواز
الاستصباح به تحت الظلال على كراهة وكذا اطلق ابن الجنيد جواز الاستصباح
به وفي لف قوى الجواز مطلقا ايضا الا ان يعلم او يظن بقاء شي من عين الدهن
فيحرم تحت الظلال وفي صحة الاستثنا نظر لانه مع العلم ببقاء شي من عين
الدهن لاصقا بالمحل فغايته تنجيسه وذلك لا يقتضي التحريم لان تنجيس الانسان
محله من الظلال وغيرها غير محرم فالقول بجوازه تحت الظلال مطلقا هو
الاصح الثاني على تقدير تحريمه تحت الظلال فهل هو لنجاسة دخانه الاظهر
بين الاصحاب العدم وهو الذي اختاره المص لتحقق المقتضية للطهارة فان

الدخان

ولو تحت السماء لا وجه له

الدخان حقيقة اخرى مخالفة لحقيقة الدهن وصفاته وكذا القول
في كل دخان بالنسبة الى اصله وعلى هذا فتحريم الاستصباح به تحت الظلال
تعبد شرعي لا يعلم وجهه وقيل الدخان نجس وهو اختيار الشيخ في ط لانه لابد
ان يتصاعد من اجزاء الدهن قبل احالة النار بسبب السخونة المكتسبة من النار
فاذا لقي الظلال تاثر بنجاسته وهو ضعيف لمنع تصاعد اجزاء الدهن من دون
الاستحالة اولا وبتقدير تسليمه لا يلزم منه تحريم تنجيس الظلال كما اسلفنا
والمص بعد حكمه بعدم نجاسته تردد فيه ووجه التردد قد ظهر من توجيه
القولين كما ظهر منه قوة ما اختاره اولا وقوة الجواز تحت الظلال و
القول بالتعبد على تقدير عدم النجاسة مشروط بوجود دليل يقتضيه
ولا نظير عليه اما مع عدمه بل ظهور الدليل في خلافه فلا قوله ويجوز
بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها الخ المراد بها الادهان النجسة بالعرض كما
هو المفروض اما النجسة بالذات كالاليات المبانة بقطعها من حي او من ميت
فلا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها مطلقا اجماعا لاطلاق النهي عنه وانما جاز
بيع الدهن المتنجس لبقاء منفعته بالاستصباح ولكن يجب اعلام المشتري
بحاله حذرا من تصرفه فيه بانيا على طهارته عملا بظاهر حاله وبالاصل
من طهارته وكما يجوز الانتفاع به للاستصباح يجوز لدهن الجرب وعمل
الصابون ومفهوم تخصيص الدهن بذلك عدم جواز بيع غيره من المايعات
المتنجسة كالدبس مع الاعلام بحاله والمشهور انه كذلك لعدم ظهور منفعة
مقصودة فيه ولعموم قوله صلى الله عليه وآله ان الله اذا حرم شيا حرم
ثمنه خرج من ذلك الدهن النجس فيبقى الباقي ولا فرق في بيعه مع الاعلام
بحاله بين كون المشتري ممن يستحل النجس وعدمه لبقاء المنفعة المحللة في الدهن

Copyright © King Saud University